فيعتبر لفرضيتها ما يعتبر لفرضية الحج مما مر في بابه
هذا هو المذهب الصحيح من قولي الشافعي
رحمه الله تعالى وهو نصه في كتبه الجديدة
التي استقر رايه علي ما فيها وذلك لما روى
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة
فريضتان لا يضرك بايهما بدات والحديث حج عن ابيك
واعتمر قال احمد لا اعلم في العمرة حديثا اجود منه
ولا اصح ولحديث عائشة قلت يا رسول الله اعلى
النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
واسناده علي شرط الشيخين وهذا اصرح في
ايجابها ولما جاء انه صلى الله عليه وسلم لما سال
جبريل عن الايمان والاسلام وغيرهما قال وتحج
البيت وتعتمر واسناده في الصحة في رتبة ما
قبله ومنازعة احمد قال بانه لا يتم الاستدلال
به علي الوجوب الا لو انحصرت النيابة في الفرض
وقيل بعموم وقايع الاعيان وفي كل خلاف بل الاصح
ان النيابة تكون في النفل وان وقايع الافعال
لا تعم مردود بانه امر وهو للوجوب وذلك
لا يكون في النفل وبان هذه واقعة عين قولية
ويتطرق الاحتمال اليها تعمها فاتضحت مقالة
احمد انه دليل والثاني وهو القديم للشافعي
انها لا تجب لما روى جابر انه سئل صلى الله عليه
وسلم عن العمرة اهي واجبة فقال لا وان تعتمر
خير

قوله فيعتبر الحج وكذلك احمد
وقال ابو حنيفة ومالك سنة
والشافعي في القديم
واجمعوا علي ان فعلها في
جميع ايام السنة جائز الا
ابا حنيفة فانه قال لا تجوز
فعلها في خمسة ايام من السنة
يوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق الثلاثة وقال
مالك ان اهل منى لا سنة
لا يجوز لهم ان يعتمروا في
هذه الايام الا انه
قال اذا غربت الشمس
من ايام التشريق ايام الحج واما
العمرة تجوز فلا باس ان كان
غير اهل منى
يعتمروا في ايام منى وقد روي
الاختلاف لهم عنه فعلها في ايام
عن احمد انه يكره
التشريق على الاطلاق
من كتاب الاشراف لابن هبيرة
اهـ

١٢١

خير لك والحديث في سنده ابن لهيعة وهو
ضعيف من قبل حفظه قال الشارح وهو
حديث ضعيف باتفاق المحدثين وان صححه
الترمذي قاله في المجموع لكن ورد باسناد على
شرط مسلم عن جابر يا رسول الله العمرة واجبة
فريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك
وجمع بان لا نفي لمساواة فرضيتها لفرض الحج فانه
اكد من فرضها للاجماع عليه واكثر ثوابا وخير
استعملت كثيرا في غير افعل التفضيل والواجب
يوصف بان فعله خير بهذا المعنى وهذا اولى
من الجواب بتضعيف راويه بانه وان اخرج
له الشيخان ياتي بالغرايب ومن ثم قال الشافعي
رضي الله عنه ليس في العمرة شي ثابت انها تطوع
ونقل ابن المنذر عن جمع من الصحابة ايجابها
ثم قال ولا نعلم احدا منهم خالف فيه ولا تجب باصل
الشرع في العمر الا مرة واحدة كالحج اما لعارض
فيتعدد وجوبها كنذر او قضا لفسادها ولكن
يستحب الاكثار بالمثلثة منها لما في الحديث عمرة
تترى وحج نسق يذهبن ميتة السوء وعيلة
الفقر ومحله ما لم تشغله عن اهم منها وهي
افضل من الطواف كما رجحه جمع منهم التقي
السبكي واليافعي والفارسكوري وضعفا فيه
لوجوبها بالشروع فيها ووقوعها فرض

Copyright © King Saud University